مستعملة ولم يقل اي غير متعذرة ولا مهجورة كما ذكره بعضهم لخروج المتعذرة بالاولى وهو مشا ايض انه لو كانت الحقيقة والمجاز سوا في الاستعمال او كانت الحقيقة اكثر استعمالا او كانت مستعملة والمجاز غير مستعمل فالعبرة للحقيقة اتفاقا واما اذا كانت الحقيقة غير مستعملة فالمجاز اولى بالاتفاق.

قوله اي غالبا في التعامل عند بعض المشايخ وفي التفاهم عند البعض اختلف في تفسير التعارف فقيل هو ما كان غالبا في التعامل اي استعماله في عرف الناس اكثر من استعمال الحقيقة وقيل ما كان غالبا في التفاهم اي متبادرا الى الفهم في العرف وهذا مبني على تسمية المعنى بالحقيقة والمجاز كما في التحرير وذكر اما على طريق التسامح او التجوز لما بين اللفظ والمعنى من الملابسة الظاهرة لاجماع اهل اللغة على انهما من عوارض اللفظ

قوله ولا نية له اما لو نوى الحقيقة او نوى المجاز يقع ما نوى اتفاقا قوله فعنده يحنث باكل عينها لا نها ماكولة عادة فانها تغلى وتقلى فتوكل ويتخذ منها الكشك والهريسة قوله وبالكرع منه لانه الحقيقة لان من لابتدا الغاية فتستدعي كونه ابتدا الشرب من الفرات وهي مستعملة والكرع على ما في القاموس تناول الماء بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء قوله خلافا لهما فعندهما يحنث باكل ما يتخذ منها كالخبز ونحوه كما يحنث باكل عينها وبالاغتراف من الفرات كما يحنث بالكرع كذا في جامع الاسرار قوله وهذا الاختلاف اي الاختلاف في تقديم الحقيقة المستعملة او المجاز المتعارف قول المص بناء على ان الخلفية في التكلم عنده الخ اي بان صار عنده التكلم بلفظ هذا ابني اذا اريد به المجاز وهو الحرية خلفا عن التكلم بلفظ هذا ابني اذا اريد به الحقيقة وهي البنوة وعندهما هذا ابني مجازا خلف عن حقيقة في الحكم اي حكمه المجازي خلف عن حكمه الحقيقي ومن شرط الخلف امكان الاصل قول المص وهو اكبر سنا منه الظاهر ان المراد به ان يكون بحيث لا يولد مثله لمثله فيشمل الاكبر والمساوي له والاصغر منه باقل من سن البلوغ ومدة الحمل قوله لامتناع الحقيقة وهي ان يكون الاكبر مخلوقا من نطفة الاصغر قال في التوضيح فحاصل

الخلاف

الخلاف انه اذا استعمل لفظ واريد به المعنى المجازي هل يشترط امكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ ام لا فعندهما يشترط فبحيث يمتنع المعنى الحقيقي لا يصح المجاز وعنده لا بل يكفي صحة هذا اللفظ من حيث العربية انتهى ووجه بنا ما سبق على هذا الاصل ان الخلفية لما كانت عنده في التكلم اعتبر لفظ الحقيقة وان قل استعماله لان المجاز لا يزاحمه فالحقيقة المستعملة صارت اولى من المجاز المتعارف ولما كانت عندهما في الحكم وجب الترجيح باعتبار الحكم وحكم المجاز راجح لانه اكثر استعمالا فكانت الحقيقة بمقابلته كالحقيقة المهجورة قوله اذا كان الحكم اي لازم للمعنى الحقيقي اعني التحريم الذي هو من لوازم البنية وانتفاؤه يستلزم انتفا الملزوم اعني ثبوت البنية الذي هو المعنى الحقيقي فينتفي المعنيان جميعا كذا نقله ابن نجيم عن السراي قوله فيبطل الكلام لاستحالة معناه ولازمه قول المص وهي معروفة النسب وقوله لمثله قيد الاصغر بذلك لان تعذر الحقيقة فيها اظهر والا ففي الاصغر المجهول النسب ايض لا يثبت التحريم كذا في التلويح قول المص حتى لا تقع الحرمة بذلك لبطلان الكلام لتعذر المعنى الحقيقي والمجازي معا اما تعذر الحقيقة وهو النسب في الاكبر سنا منه فظاهر وفي التي تولد لمثله فلان الشرع يكذبه لاشتهار نسبها من الغير واما تعذر المعنى المجازي فلان الثابت بهذا اللفظ لا يخلو اما ان يكون التحريم الذي يقتضي صحة النكاح السابق او التحريم الذي لا يقتضيها والثاني منتف لانه لو قال لاجنبية معروفة النسب هذه بنتي يكون لغوا فعلم انه ان ثبت التحريم يثبت التحريم الذي يقتضي صحة النكاح ويكون حقا من حقوق النكاح كالطلاق وذلك ايض محال لان اللفظ يدل على التحريم الذي يقتضي بطلان النكاح السابق فكيف يثبت التحريم الذي هو حق من حقوق النكاح وهذا بخلاف العتق فان موجب البنوة بعد الثبوت عتق قاطع للملك كانشاء العتق ولهذا يقع عن الكفارة ويثبت به الولا لا عتق مناف للملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)